الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الاثنين 28 أفريل 2025.
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية حول مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 06
  - **المعتذرون:** 01
  - **الغائبون:** 03
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:** 06

- **افتتاح الجلسة:** 10.20 دق **رفع الجلسة:** 13.30 دق

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الاثنين 28 أفريل 2025 للاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية حول مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وبحضور لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة كلجنة معنية بإبداء الرأي حول هذا المقترح تبعا لتوصية مكتب المجلس في الغرض.

وفي مفتتح الجلسة تم فسح المجال لممثلي وزارة المالية الذين أكّدوا في بداية مداخلتهم على أهمية تناول موضوع مراقبة مجال التجارة الالكترونية خاصة في علاقة بمسألة التهرب الجبائي وارتباط ذلك سواء بطبيعة النشاط أو بالاشخاص الممارسين له. كما قدّموا لمحة عن المجهودات المبذولة من قبل فرقة الأبحاث ومكافحة التهرّب الجبائي بوزارة المالية في إطار التصدي لهذه الظاهرة والتي أفضت الى جملة من المقترحات التي تم إدراج عدد منها بقانون المالية لسنة 2025 من بينها توسيع قاعدة العمل في اطار نظام المبادر الذاتي وكذلك مُقترح اقتطاع الخصم من المورد بنسبة 3% من طرف مُسدي خدمات توصيل السلع والمنتجات بالنسبة للأشخاص الذين ينشطون في القطاع الموزاي أي دون تعريف جبائي في حين يتم الاكتفاء باقتطاع خصم من المورد بنسبة 1% وذلك إذا كانت المبالغ المدفوعة تساوي أو تفوق 1.000 دينار بالنسبة للمارسين للنشاط المنخرطين في المنظومة أي الذين لهم بطاقة معرف جبائي. وأفاد الضيوف أن العمل بهذا الاجراء أفضى الى الترفيع في عدد المنخرطين في طلب الحصول على معرف جبائي تبعا للاحصائيات الصادرة عن السجل الوطني للمؤسسات.

وبخصوص مقترح القانون المعروض على اللجنة، أفاد ممثلو وزارة المالية أن هذه المبادرة التشريعية لا تتمحور حول قطاع معين بل تشمل جميع المبادلات والمعاملات الالكترونية وهو ما يطرح جملة من الإشكاليات المرتبطة خاصة بعلاقة هذا المقترح مع بقية النصوص سارية المفعول، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية لاشتراكهما في نفس المحاور تقريبا وكذلك بما يُمْكن أن تُضيفه هذه المبادرة التشريعية، لجملة النصوص الحالية المنظمة لقطاع التجارة الالكترونية معتبرين أن ذلك سيؤدي خاصة الى إشكاليات متصلة بعمل الإدارة والمتعاملين معها في ظل التنصيص على جملة من الإجراءات الجديدة المحمولة على التاجر والمستهلك وهو ما قد يتعارض مع توجه الدولة نحو تبسيط الإجراءات.

كما تمت الإشارة الى ان مقترح القانون قد يطرح إشكالية في تواجده مع منظومة القوانين الجبائية الحالية خاصة في علاقة بالتصرف الإداري بما أنه سيُحدث هيكلا رقابيا موازيا للإدارة الجبائية الموجودة حاليا وهي فرقة الأبحاث ومراقبة التجارة الالكترونية والتي تتولى القيام بنفس المهام. كما أن المقترح غير متناسق ومتعارض مع النص الجبائي بخصوص الدفاتر المحاسبية والفوترة والتي تختلف بين شخص خاضع لنظام حقيقي مطالب، في هذه الحالة، بمسك محاسبة كاملة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وبين الأشخاص المنضوين تحت النظام التقديري الذين ليس لهم محاسبة وعمليات مالية كبيرة ومطالبون فقط بمسك دفتر محاسبي مرقّم. وتبعا لما سبق ذكره، أفاد ممثلو وزارة المالية أنه يُمكن الاكتفاء بتنقيح المنظومة القانونية سارية المفعول في مجال التجارة الالكترونية دون الحاجة الى إصدار نص قانوني جديد.

هذا، وقدّم الضيوف جملة من الملاحظات الجوهرية المتعلقة بمحتوى فصول المقترح والمتمثلة بالخصوص في:

– اقتراح عدم تعريف بعض المصطلحات المتشابهة والتي تحمل نفس المعنى على غرار "الناشط"و "التاجر" والدعوة للاكتفاء بالمصطلح القانوني المعتمد في هذا المجال وهو "التاجر"، مطالبين في المقابل بمزيد تدقيق بعض العبارات كالعمل على استبدال لفظ "معظم" الوارد بالفصل 8 لعدم توافقه مع المعجم القانوني لانها عبارة غامضة قانونا وقد تفتح المجال لتأويلات عديدة والعمل الى اعتماد عبارة واضحة ومحددة.

– العمل على الترفيع في عدد الاحالات الى النصوص التطبيقية فيما يتعلق بالإجراءات العملية لتسهيل تفعيل المبادرة التشريعية على أرض الواقع.

– بخصوص الفصل 4 من مقترح المبادرة موضوع النقاش والذي ينصّ على إحداث وحدة مكلفة بمراقبة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والتي تتركب وفق احكام الفصل 5 من أعوان منتمين إلى سلك المراقبة الاقتصادية وأعوان منتمين إلى اسلاك فنية خصوصية، أوضح الضيوف أنّ إحداث هذه الفرقة جاء في صيغة غير واضحة وغير دقيقة في علاقة بالوضعية الإدارية والقانونية للمنتسبين إليها فضلا عن تمكينها من صلاحيات لا تتوافق مع المهام المعتادة المسندة للهياكل الرقابية بما قد يتسبب في تداخل مع مشمولات الوزارة المشرفة على هذا القطاع على غرار تنظيم الاعمال ذات الطابع التجاري في مواقع التواصل الاجتماعي وتطوير القطاع ومواكبة المستجدات والأساليب والنظم الحديثة للبيع والشراء عبر الوسائل الالكترونية.

– بخصوص شروط ممارسة النشاط موضوع الفصول 7 الى 17، تمت الإشارة الى أنه تم تضمين شروط و وثائق إضافية لتلك الموجودة بطبيعتها في الإجراءات والشروط الجاري بها العمل حاليا.

– الإشارة الى أن الفصل 16 المتعلق بإجراءات الشطب النهائي للتاجر المتوقف عن النشاط غير متناسق مع القانون الجبائي التونسي حيث ان الامر لا يقتصر على التصريح الجبائي فقط بل يتجاوزه في علاقة بقاعدة البيانات المرتبطة بالسجل الوطني للمؤسسات وإجراءات أخرى في علاقة بإدارة الجباية.

– الإشارة الى ان الفصل 17 غير متناسق مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نظرا لوجود التزامات محمولة على الطرفين لا يمكن مراجعتها.

– بخصوص المطة الأخيرة من الفصل 19 المتعلقة "بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة يمكن تحميله الكترونيا وتسجل به يوميا المصاريف والمداخيل على أساس الوثائق المبررة"، تمت الإشارة الى

انها تطرح إشكاليات في تناسق مع الالتزامات الجبائية المحمولة على المروج التجاري حيث أن هذه الالتزامات تختلف حسب طبيعة النشاط.

- بخصوص العقد الالكتروني بين الطرفين تم التطرق الى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي ينص على اصدار فاتورة بعنوان كل العمليات المالية من قبل الخاضعين للاداء على القيمة المضافة والذي يتضمن جملة من التنصيصات الوجوبية التي تنطبق كذلك مع أحكام الفصل 25 من القانون التجاري وقد تمت الإشارة في هذه المسالة الى ان المقترح المعروض لا يتناسق مع النصوص القانونية المذكورة آنفا والتي تضبط جملة من التنصيصات الدقيقة والغير اختيارية الواجب تضمينها في الفاتورة من قبل كل متعامل اقتصادي بعنوان كل معاملة.

- الإشارة الى ضرورة إضافة باب يتعلق بالأحكام الانتقالية وذلك بهدف حماية الحقوق المكتسبة خلال الانتقال من تطبيق الاحكام المضمنة بالقانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية و تلك المضمنة بمقترح القانون المعروض على اللجنة.

كما تطرق الضيوف الى أعمال فرقة الابحاث والتهرب الجبائي بوزارة المالية حيث تم في هذا الاطار استعراض نشاط اللجنة الفنية لمحاربة الاقتصاد الموازي والمحدثة منذ قرابة السنة والنصف والمنبثقة عن مجلس الامن القومي وهي لجنة تقنية تولت تجميع معطيات من المعهد الوطني للإحصاء وعدد من الوزارات المعنية بالاستئناس باساتذة جامعيين وخبراء في مجاليْ الاقتصاد والذكاء الاصطناعي. وقد أفضت أعمال هذه اللجنة الى جملة من الاحصائيات والمعطيات أبرزها أن نسبة التهرب الجبائي بلغت 40% كمعدل عام وتصل في بعض القطاعات إلى 80%. كما تم استعراض الاعمال المنجزة في مجال مراقبة التجارة الالكترونية وذلك من خلال العمل ميدانيا على مراقبة شركات توصيل السلع كوسيط بين البائع والمشتري و كطرف فاعل ومهم في تحديد المخالفين في هذا المجال والتعرّف عليهم. وقد تمت الإشارة الى أن المراقبة الميدانية لعدد 12 شركة توصيل مكّنت من التعرف تقريبا على قيمة السلع في التجارة الاكترونية في حدود 2.4 مليار دينار خلال الأربع سنوات الأخيرة وان 40% معرّفين ومسجلين بالمنظومة الرسمية و 60% غير معرّفين وغير مسجلين في بيانات الإدارة العامة للاداءات خاصة بالنسبة للعاملين عبر صفحات التواصل الاجتماعي سواء بالنسبة للبائع أو المشتري. وقد تمت الإشارة في هذا الاطار الى أن عمليات المراقبة مكّنت العديد من الناشطين في الانخراط في المنظومة من خلال طلب الحصول معرّف جبائي.

إثر ذلك تم فسح المجال للسيدات والسادة النواب للتفاعل مع مداخلة ممثلي وزارة المالية، حيث أفادوا أن هذا المقترح يهدف إلى وضع ضوابط صارمة لحماية التاجر والمستهلك على حد السواء من عمليات التحيل الالكتروني التي قد يتعرّضون لها اثناء إجراء معاملات تجارية عن بعد، اضافة إلى المساهمة في حصر المجتمع الضريبي بشكل أكثر دقة وإرساء دعائم العدالة

الضريبية وضبط منظومة المعاملات التجارية الالكترونية وما يتعلّق بها من إعلانات لأجل دمج الاقتصاد الموازي في المنظومة الرسمية.

كما استفسر النواب عن حجم المعاملات الفعلية للتجارة الالكترونية وعن مدى وجود خطّة لدى وزارة المالية للحدّ من تطوّر ظاهرة التهرّب الجبائي طبقا للمعطيات والاحصائيات المتوفرة لديها وعن مدى توفّر الآليات اللازمة والإمكانيات البشرية واللوجستية الكافية لهياكل الرقابة بما يمكّنها من القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أتمّ وجه. كما أكّدوا في هذا الإطار على أهمية تطوير آليات رقابية جديدة تتماشى وطبيعة التجارة الالكترونية والأنشطة المرتبطة بها والعمل على إرساء تطبيقة في الغرض تستجيب لمتطلبات هذا القطاع وذلك بالتنسيق مع مؤسسات الدفع الالكتروني والبنك المركزي التونسي في اتجاه مزيد دعم الدفع الالكتروني كأحد أنجع طرق المراقبة في ظل صعوبة إثبات المعاملات المالية في البيع عن بعد.

كما طلب النوّاب الاستيضاح حول مدى وجود إحصائيات تتعلق بتقييم فاعلية الاجراء الذي تم إقراره بقانون المالية لسنة 2025 والمتعلق بإلزام مسدي خدمات توصيل السلع والمنتجات بخصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ التي يدفعونها لفائدة مزودي السلع والمنتجات وكذلك عن عدد التجار الذين قاموا بتسوية وضعيتهم بطلب الحصول على معرّف جبائي تبعا لهذا الاجراء. كما تم التطرق إلى خدمات التوصيل بالاشارة الى وجود عدة إشكاليات في هذا المجال مع كثرة المتدخلين غير النظاميين حيث أن نسبة كبيرة من المنتوجات يتم ارسالها عبر وسائل النقل الجماعية بين المدن وغيرها من العربات الخاصة، مؤكدين على ضرورة تنظيمه لمزيد احكام مراقبة التجارة الالكترونية معتبرين أن حصر أعمال المراقبة الميدانية للحرس الديواني داخل الولايات الراجعين لهم بالنظر جعل من الحدود بين الولايات مناطق سوداء بعيدة عن كل مراقبة خاصة في ظل التوّسع الكبير لبعض الولايات.

هذا واكد النواب على ضرورة تظافر جهود كل من الوظيفيتين التشريعية والتنفيذية من أجل صياغة نص قانوني يهدف الى تنظيم هذا القطاع، مُعبّرين عن استعدادهم للتفاعل الايجابي مع الملاحظات المقدّمة من ممثلي وزارة المالية وكل الأطراف التي تم الاستماع إليها في اتجاه مزيد تجويد هذه المبادرة التشريعية والوصول بها الى الغاية التي اقْتُرحت من أجلها مطالبين ممثلي وزارة المالية بمد اللجنة بكل الملاحظات الكتابية للاستئناس بها ولتفادي التداخل بينه وبين بقية النصوص المنظمة للقطاع. كما بيّن النواب أن اللجنة ستواصل النظر في هذه المبادرة التشريعية والاستئناس بجميع الملاحظات المقدمة حولها قبل تمريرها الى الجلسة العامة ، مستفسرين في سياق متصل عن الأسباب التي حالت دون تقديم الوظيفة التنفيذية لمقترح تنقيح الاطار القانوني الحالي وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2000 الصادر منذ قرابة 25 سنة في اتجاه مواكبته للتطورات التكنولوجية المتسارعة وتأثيرها المباشر على قطاع التجارة الالكترونية.

وفي تفاعلهم مع استفسارات النواب، أكّد ممثلو وزارة المالية ضرورة العمل على الفصل بين أمرين وهما القانون المنظم للقطاع و القانون المنظم للنظام الجبائي في القطاع أي بين الجانب التنظيمي للقطاع والجانب الجبائي وذلك بالاقتصار على الإجراءات والاحكام المنظمة للتجارة الالكترونية واحالة تطبيق الاحكام الجبائية الى القوانين الجبائية وذلك لتفادي التشتت بين النصوص، مشددين على ضرورة ضمان تَناغم وتناسق هذه المبادرة مع المنظومة القانونية الحالية لضمان تطبيقها على أرض الواقع.

وحول مدى وجود نية لتنقيح الاطار القانوني الحالي وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية ، تمت الإشارة الى أن الأمر من الناحية المنهجية لا يرجع بالنظر لوزارة المالية فهو من أنظار وزارة التجارة وتنمية الصادرات بصفتها مشرفة على القطاع مشيرين الى ان دور وزارة المالية يقتصر في تطبيق النظام الجبائي وفق التشريع الجاري به العمل سواء النظام الجبائي العام أو من خلال ضبط نظام جبائي خاص بهذا القطاع. وجدّد ممثلو الوزارة تأكيدهم على أنه من الأفضل العمل على تنقيح النصوص القانونية المنظمة وسارية المفعول واستعدادهم لمزيد التنسيق مع اللجنة في صورة مواصلة النظر في هذه المبادرة التشريعية خاصة في الجانب المتعلق بالاحكام الجبائية بمقتضى قانون المالية.

كما تمت الإشارة الى ان الوزارة تتدخل لضبط الاحكام الجبائية لقطاع معين على غرار البيع المباشر حيث تم ضبط خصم من المورد بنسبة 3 % في صورة عدم تجاوز سقف معاملات يقدر بـ 20 ألف دينار وفي صورة تجاوزه يصبح البائع مطالب بالحصول على معرّف جبائي والانضواء تحت النظام التقديري أو النظام الحقيقي أو المبادر الذاتي.كما بيّنوا أن القطاع الموزاي تتدخل فيه أطراف عديدة ما يتطلب دراسته من مقاربات مختلفة،دون الاقتصار على المقاربة الجبائية، على غرار المقاربة الاجتماعية التي تقتضي العمل على عدم التضييق على فرص التشغيل ومواطن الشغل، والدليل على ذلك ان تركيبة اللجنة الفنية لمحاربة الاقتصاد الموازي الذي تم التطرق اليها خلال المداخلة التقديمية ضمت جميع الأطراف المتدخلة.

وبخصوص مدى توفر الإمكانيات البشرية واللوجيستية ، أقر ممثلو وزارة المالية بالنقص الحاصل في الموارد البشرية و أفادوا بأنّه يتم العمل على تدارك ذلك خلال السنة الحالية. وبخصوص مسالة التفكير في تنقيح الاطار القانوني الحالي للتجارة الالكترونية من قبل الوظيفة التنفيذية، تمت الإشارة الى ان الإدارة العامة للاداءات بوزارة المالية شاركت في عدد من جلسات عمل مع وزارة التجارة وتنمية الصادرات حول مسوّدة مراجعة الاطار القانوني المنظم للتجارة الالكترونية.

وبالنسبة للاحصائيات والدراسات المنجزة حول حجم معاملات التجارة الالكترونية و التجارة الموازية، بين ممثلو الوزارة أنه لا توجد احصائيات موّحدة ودقيقة في هذا المجال وأن عديد الهياكل قامت باحصائيات على غرار اللجنة الفنية لمحاربة الاقتصاد الموازي والمعهد الوطني للإحصاء ومعهد الدراسات الاستراتيجية مشيرين الى أن الدراسات حول التجارة الموازية تختلف من قطاع الى آخر.

وبخصوص الاشكاليات المرتبطة بحالات الشراء من محلات تجارية لا تسلم فاتورة في الغرض، تمت الإشارة الى أنه يتعين على كل بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم فاتورة للمستهلك اذا طلبها منهما وذلك في اطار الالتزامات المحمولة على البائع تُجاه المستهلك وذلك بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والاسعار.

2. قـــرار اللّجنة:

مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/42 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي بعقد جلسات استماع الى البنك المركزي التونسي و منظمة الدفاع عن المستهلك والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

رئيس اللجنة

حمدي بن صالح

مقرر اللجنة

بوبكر بن يحي